أثر الوقت في خياري العيب والتصرية
"دراسة فقهية موازنة"

د. محمد محمود دوجان العموش *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/١٠/٣٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٦/٩م

ملخص

تناولت الدراسة مسألة أثر الوقت في خياري العيب والتصرية، وبينت فيها موضوع رد محل العقد باستعمال خيار العيب هل يكون على الفور أم أنه يكون على التراخي؟، وكذلك موضوع الرد بخيار التصرية هل يكون على الفور أم أنه على التراخي؟ وتبينت بعد البحث والاستقصاء أن الرد في كلا الخيارين يكون على الفور دفعاً للضرر عن البائع وتشجيعاً للتبادل التجاري.

Abstract

This study discussed the impact of time in the option of defect and holding *(Tasirya)*, and pointed out the reply by using the option of defect either immediately or upon relaxation? Also the reply by using the option of holding (*Tasriya*) either immediately or upon relaxation?

After research and investigation the study concluded to that reply in both cases must be immediate to protect the seller from harm and to encourage exchange of trade.

المقدمة:

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأعوذ بالله من شرور نفسي وسيئات عملي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمـداً رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شريعتنا الإسلامية العادلة السمحة عملت على تنظيم علاقات الناس بربهم، كما نظمت علاقات الناس مع بعضهم البعض، وحرصت على دفع الضرر عنهم في شتى المجالات ومنها ما يتعلق بالمعاملات التجارية التي يجرونها فيما بينهم بيعاً وشراءً ونحو ذلك؛ لذلك نجد أن الفقه الإسلامي نظم علاقة البائع والمشتري فشرع خيار العيب الذي بموجبه يتم دفع الضرر الذي يلحق بالمشتري في حالة ظهور عيب في السلعة محل البيـع، كما أن فيـه دفع ضرر عن البائع فيما يتعلـق بتنظيم الفترة الزمنية التي يتم فيها رد السلعة المعيبة، فالشريعة الإسلامية تحمل ميزاناً دقيقاً في عدم إلحاق أي ضرر بأحد أطراف العقد، وهذا يؤدي إلى اطمئنان جميع الأطراف في عمليات التبادل التجاري في عدم إلحاق الضرر بهم، كما يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية.

لذا سوف أقوم بعون الله تعالى بتسليط الضوء على موضوع الوقت وأثره في خيار العيب وتصرية الشاة والمدة التي تختبر فيها هذه الشاة، وذلك للتداخل الكبير بين تصرية الشاة وخيار العيب.

إشكالية البحث: تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية والتي سيجيب عنها البحث:

١- هل يكون وقت رد السلعة المعيبة على البائع بعد اطلاع المشتري على العيب الموجود فيها على الفور أم أنه على التراخي؟

٢- هل توجد أعذار تعد استثناء من شرط الفورية عند القائلين بها بحيث يبقى حق الرد قائما للمشتري؟

٣- هل يكون وقت رد الشاة المصراة على من باعها ضمن مدة محددة تختبر فيها أم أنه على الإطلاق؟

* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

منهجية البحث: سوف تكون منهجية الباحث في إعداد هذا البحث على النحو الآتي:

١- المنهج التحليلي: حيث إنني سأقوم باستقراء المسائل وتحليلها ومناقشة أقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الأصيلة للمذاهب الفقهية.

٢- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، مع مراعاة التسلسل الزمني لهذه المذاهب، ثم موازنة القانون المدني الأردني بها.

٣- ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب، ثم مناقشة هذه الأدلة، ومن ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الدليل، مع بيان وجه الترجيح بكل موضوعية بعيداً عن التعصب للمذاهب.

خطة البحث: قمت بتقسيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول : المفاهيم والاصطلاحات.

المطلب الثاني: وقت استعمال حق خيار العيب.

المطلب الثالث: وقت استعمال حق خيار التصرية.

المطلب الرابع: أثر الوقت في خياري العيب والتصرية.

الخاتمة.

المطلب الأول
المفاهيــم والاصطلاحات

من خلال هذا المطلب سوف أقــوم بتوضيح المفاهيم والاصطلاحات المتعلقة بعنوان هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الوقت لغة واصطلاحاً:

الوقت لغةً: أصله وقت، وهو مقدار من الزمان معروف، وكل شيء قدرت له حيناً فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت(١).

الوقت اصطلاحاً: المقدار من الدهر أو الزمان(٢).

أو: مقدار من الزمــن، ومنه وقت العبادة، وهو الزمن المقدر لها شرعاً(٣).

ثانياً: مفهوم الخيار لغة واصطلاحاً:

الخيار لغةً: أصله خير، خيرته بين الشيئين، أي فوضت إليه الخيار، وفي الحديث **(تخيروا لنطفكم)**(٤)، أي: اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها، وتخير الشيء اختاره(٥). **والخيار**: اسم بمعنى طلب خير الأمرين، وخيره بين الأشياء، فضل بعضها على بعض(٦).

الخيـــار اصطلاحاً: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه(٧).

ثالثاً: مفهوم العيب لغةً واصطلاحاً:

العيب لغة: أصله عيب، عاب المتاع عيباً وعابه صاحبه فهو معيب(٨).

العيب اصطلاحاً: هو نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً(٩).

رابعاً: خيار العيب اصطلاحاً: هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد(١٠).

خامساً: مفهوم التصرية لغةً واصطلاحاً:

التصرية لغة: من صريــت الماء أي حبــسته، والمصراة: هي الشاة أو الناقة أو البقرة يصرى اللــبن في ضرعها أي يجمع ويحبس(١١).

التصرية اصطلاحاً: أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا، فيزيد في ثمنها، فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها(١٢).

المطلب الثاني
وقت استعمال حق خيار العيب

إن الشريعة الإسلامية أثبتت للمشتري الحق في رد البضاعة التي اشتراها وقبضها على بائعها في حال تبين له وجود عيب قديم فيها، إلا أننا نجد أن السادة الفقهاء اختلفت أقوالهم في الوقت الذي يمكن استعمال حق خيار العيب فيه، فهل يكون على الفور بعد علم المشتري بوجود العيب بالمبيــع، أو أنه يكون على التراخي فيرد السلعة متى شاء؟

اختلفت أقوال الفقهــاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: إن خيار الــرد بالعيب بعد إطلاع

المشتري على العيب يكون على التراخي[١٣]، فإذا علم المشتري بالعيب في السلعة التي اشتراها فأخر الرد لم يبطل حقه في الخيار حتى يوجد منه ما يدل على الرضى بالسلعة وهي معيبة، **وبذلك قال: الحنفية في المعتمد**[١٤]، **والحنابلة في الراجح**[١٥]، **والظاهرية**[١٦]، **والزيدية في قول**[١٧]، **والإباضية**[١٨]، **والإمامية في قول**[١٩].

القول الثاني: إن رد المبيع من قبل المشتري يكون على الفور، فمتى اطلع المشتري على عيب في السلعة التي اشتراها فليبادر فوراً لردها على البائع، فإذا لم يبادر فوراً بطل حقه في الرد إذا كان التأخير بغير عذر مشروع، أما إذا كان بعذر مشروع فلا يبطل حقه في الرد، **وبذلك قال**: **الحنفية في غير المعتمد**[٢٠]، **والشافعية**[٢١]، **والحنابلة في رواية**[٢٢]، **والزيدية في قول**[٢٣]، **والإمامية في قول**[٢٤].

المقصود بالفورية:

إن المراد بالفورية هو أن يبادر المشتري الذي يريد الرد بسبب وجود عيب في السلعة على العادة، فلا يؤمر بالركض والعدو، فلو علم بالعيب وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ، وكذلك لو لبس ثوبه أو علم بالعيب ليلاً فأخره إلى الصباح فلا ضير في ذلك، ولا يعد المشتري في مثل هذه الحالات مقصراً أو مخالفاً لمقتضى الفورية المطلوبة[٢٥].

الصور المستثناة من اشتراط الفورية:

ذكر أصحاب القول الثاني القائلين بالفورية في صحة الرد صوراً مستثناة من اشتراط الفورية وتعد عذراً مشروعاً في تأخير الرد بحيث لا يبطل معها حق الرد بالعيب، ومنها:

١- جهل المشتري بأن له حق الرد بالعيب بشرط أن يكون قد دخل في الإسلام حديثاً أو نشأ في مكان لا تعرف فيه أحكام الإسلام[٢٦].

٢- جهل المشتري بأن حقه في الرد بخيار العيب يبطل بالتأخير؛ لأن ذلك مما يخفى على عوام الناس[٢٧].

٣- إذا تنازل المشتري عن حقه في رد البضاعة المعيبة من خلال مصالحة على مال عقدها مع البائع وهو يعتقد صحة هذه المصالحة، فالأصح أنه لا يبطل حقه في الرد؛ لأنه نزل عن حقه على عوض ولم يسلم له العوض فبقي على حقه، أما إذا علم فسادها بطل حقه بلا خلاف[٢٨].

٤- إذا كان لابساً للثوب فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور؛ لأن نزع الثوب في الطريق غير معتاد[٢٩].

٥- إذا حدث عند المشتري عيب جديد بعد اطلاعه على عيب قديم، وكان العيب الجديد قريب الزوال غالباً كالرمد والحمى، فلا يعتبر الفور في الإعلام على أحد القولين؛ بل له انتظار زواله ليرده سليماً عن العيب الحادث من غير أرش[٣٠].

٦- إذا أجر المشتري المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة؛ فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة[٣١].

٧- إذا باع مالاً زكوياً قبل الحول، ووجد المشتري به عيباً قديماً وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها، سواء أقلنا: الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة؛ لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري، وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة؛ لأنه غير متمكن منه قبله وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن[٣٢].

٨- إذا اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل أخذ الشفيع فأمسك عن رده انتظاراً للشفيع، فإن كان الشفيع غائباً بطل حقه بالانتظار، وإن كان حاضراً فلا[٣٣].

القول الثالث: **للمالكية**[٣٤]، وفيه تفصيل في وقت الرد بالعيب وهو على النحو الآتي:

أ) في حالة كان المردود عليه حاضراً: **ففيه حالتان**:

١- **أن يكون سكوت المشتري لعذر**: فإذا اطلع المشتري على عيب في محل العقد وسكت لعذر،

ففي هذه الحالة يجوز له رد المبيع مطلقاً طال الوقت أو قصر وبلا يمين.

٢- **أن يكون سكوت المشتري بلا عذر**: إذا سكت المشتري لغير عذر، **ففيه التفصيل الآتي:**

- إذا كان الطلب قبل مرور يوم أجيب لذلك من غير يمين.
- إذا كان الطلب بعد مضي يوم أجيب لذلك مع اليمين.
- إذا كان الطلب بعد مضي أكثر من يومين فلا يجاب طلبه ولو مع اليمين.

ب) في حالة كان المردود عليه غائباً: ففيه حالتان:

١- **أن تكون غيبته قريبة**: ففي هذه الحالة يقوم المشتري بإشهاد عدلين على عدم رضاه بالعيب ثم يرده على البائع بعد حضوره أو على وكيله الحاضر، والإشهاد مستحب لا واجب.

٢- **أن تكون غيبته بعيدة**: ولم يوجد له وكيل، ولم يعلم محله، **ففيه التفصيل الآتي:**

- إما أن ينتظر قدومه فيرد عليه عندها.
- وإما أن يرفع الأمر إلى القاضي ويعلمه بعجزه عن الرد، **وفي ذلك حالتان:**

* إن كان لا يرجى قدوم البائع رد القاضي عليه.
* أما إن كان يرجى قدومه تربص القاضي قليلاً، فإذا مضت مدة التربص حكم القاضي بالرد.

وقول المالكية وسط بين القول الأول والقول الثاني، فهو لا يقول بالفور الضيق الذي قال به أصحاب القول الثاني، كما أنه لا يقول بالتراخي الذي قال به أصحاب القول الأول، فهو يقول بفور لا حرج فيه على من له الخيار، فالرد خلال يومين غير مناف للفور، كما أنه يقول بتراخٍ روعي فيه عدم الإضرار بمن عليه الخيار(٣٥).

الأدلــة:

استدل كل من الفريقين على ما ذهبوا إليه بأدلة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن وقت استعمال حق خيار العيب بعد الاطلاع على العيب من قبل المشتري يكون على التراخي: بأن هذا الخيار شرع لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي قياساً على القصاص(٣٦).

وجه القياس: هو أن القصاص شرع لدفع ضرر ثابت ومتحقق عن أولياء المجني عليه، فلا ينتقص حقهم في القصاص من الجاني ولو كان القصاص على التراخي وليس على الفور، وكذلك الأمر في خيار العيب فالضرر ثابت ومتحقق فلا توجد مشكلة في رد محل العقد ولو على التراخي، بمعنى أن التراخي لا يغير من حقيقة وجود العيب وثبوته في محل العقد.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن وقت استعمال حق خيار العيب بعد الاطلاع على العيب من قبل المشتري يكون على الفور بالأدلة الآتية:

١- أن الأصل في البيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكم البيع(٣٧)، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **(وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)**(٣٨).

وجه الدلالة: أن ذلك يقتضى لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق ثم إنا أثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدال عليه من الإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص فيجرى فيه على مقتضى اللزوم جمعا بين الدليلين وتقليلا لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن، فالتأخير تقصير فيجرى عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل(٣٩).

٢- قال صاحب مغني المحتاج: ((ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فورياً قياساً على الشفعة التي تبطل بالتأخير))(٤٠).

وجـــه القياس: أن كلاً من الشفعة وخيار العيب شرعت لدفع الضرر عن المال، وبما أن الشفعة على الفور وإلا بطلت، كذلك هو الحال في وقت استعمال حق الخيار أنه على الفور، وإلا سقط حقه في الخيار.

٣- قال صاحب مغني المحتاج: ((والرد بالعيب على الفور بالإجماع كما قاله ابن الرفعة))[٤١].

٤- قال صاحب المغني: ((إن تأخير رد البضاعة المعيبة مع إمكانه يبطل الحق في خيار العيب؛ لأنه يدل على الرضا بالعيب فسقط خياره قياساً على التصرف فيه))[٤٢].

وجه القياس: أن كلاً من تأخير رد محل العقد الذي وجد معيباً مع توفر إمكانية الرد والتصرف في محل العقد بيعاً أو هبة يدل دلالة ضمنية على الرضا بالمبيع المعيب، والرضا بالعيب مسقط للحق في استعمال خيار العيب.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول في دليلهم: بأن هذا الخيار شرع لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي قياساً على القصاص.

يمكن لنا أن نرد على دليلهم على النحو الآتي:

أ- أن هذا الخيار إذا كان قد شرع لدفع الضرر؛ فإن الضرر يندفع بالمبادرة لا بالتأخير[٤٣].

ب- أن الضرر لا يندفع بضرر مثله، فلو ترك الخيار مفتوحاً أمام من ثبت حقه فيه؛ فإن ذلك سيلحق ضرراً بمن هو عليه[٤٤]، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (**الضرر لا يزال بالضرر**)[٤٥].

ج- أن القياس على القصاص هو قياس مع الفارق، فالضرر المترتب على القول بتراخي رد محل العقد في حال ثبوت العيب يلحق ضرراً مادياً بالبائع حيث يؤدي إلى عدم لزوم العقد، علماً بأن الأصل في البيوع اللزوم، بخلاف تراخي تنفيذ القصاص فلا ضرر مادياً في تراخيه، بل على العكس أن تراخي تنفيذ القصاص قد يؤدي إلى تحقيق مصلحة وهي عفو أولياء الدم أو بعضهم عن الجاني بعد زوال فورة غضبهم، والذي نصّ عليه الشارع سبحانه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[١٧٨: البقرة].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أما ما استدل به أصحاب القــول الثاني من أدلة فيمكن مناقشتها على النحو الآتي:

١- أما دليلهم الأول: وهو أن الأصل في البيع اللزوم فإن أمكنه الرد وقصَّر المشتري في الرد لزمه البيع وسقط حقه في خيار العيب. فيمكن مناقشة هذا الدليل على النحو الآتي:

لم أقف للفقهاء القائليــن بالتراخي على رد على هذا الدليل، لكن يمكن الرد على ذلك بما يأتي:

أ- أن الحديث يدل على وجوب ولزوم البيع في الحالة الطبيعية، وهي سلامة محل العقد من العيوب، أما إذا وجد العيب فالعقد غير لازم؛ لأن تشريع الخيارات مانع من لزوم العقد.

ب- أن الحديث لا يوجد به ما يدل على الفورية، وغاية ما يدل عليه هو لزوم البيع. فلا يسلم لهم الاستدلال بهذا الدليل.

يجاب عن ذلك: بأنّه يمكن لأصحاب القول الثاني أن يجيبوا عن ذلك: أن إزالة الضرر الذي قد لحق بالمشتري ممكنة باستعمال حق خيار العيب على الفور بدون تأخير يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائع.

٢- أما استدلالهم بالقياس على الشفعة، فيرد عليه بما يأتي:

أ- أن هذا منقوض بخيار المجلس؛ فإنه ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال وليس على الفور[٤٦].

يجاب عن ذلك: أن خيار المجلس يثبت رفقاً بالمتعاقدين على وجه التروي والنظر في المصلحة لا لدفع الضرر المحقق؛ فإنه قد لا يكون ضرراً أصلاً، ولا يستند إلى ظهور وصف في المبيع[٤٧].

ب- قال أبو حامد المروزي: ((إنّ خيار التصرية خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ومع ذلك يمتد إلى ثلاثة أيام))[٤٨].

يجاب عن ذلك:

- أن أبا حامد جعل ثبوته ثلاثاً بالحديث، وليس لكونه عيباً، بدليل أنه يثبته مع العلم، وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال.

- كما أن خيار المصراة خارج من مقتضى القياس المذكور بالنص، فهو على خلاف القياس فيبقى فيما سواه على مقتضاه[٤٩].

ج- أن الخيار الذي أثبته النبي ﷺ لحبان بن منقذ رضي الله عنه هو خيار ثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال وهو يمتد إلى ثلاثة أيام[٥٠].

يجاب عن ذلك:

- أن هذا مختص بحبان بن منقذ رضي الله عنه.

- كما أن خيار الشرط خارج من مقتضى القياس المذكور بالنص، فهو على خلاف القياس فيبقى فيما سواه على مقتضاه[٥١].

د- أنه في باب الشفعة قاس سقوطها بتأخير الطلب من غير عذر على خيار الرد بالعيب، وفي الرد بالعيب قاسه على الشفعة، فكيف يتفق ذلك[٥٢].

يجاب عن ذلك:

- بأن قياس الرد بالعيب على الشفعة إنما كان لورود الخبر فيها، أما قياس الشفعة على الرد بالعيب؛ لأن الشفعة تردد قول الشافعي فيها، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن أكثر العلماء اتفقوا على أنه على الفور[٥٣].

- أنه في باب الشفعة عندما نص على أنها على الفور استدل على ذلك بالحديث، ثم قال فعلى هذا إن أخر الطلب من غير عذر سقط؛ لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب، وهذا الكلام يقتضي المغايرة بين الحكمين[٥٤].

٣- أما استدلالهم بالإجماع على أن الرد يكون على الفور، فيرد عليه بما يأتي: أن دعوى الإجماع منقوضة بخلاف الفقهاء الذين قالوا إن خيار العيب على التراخي وليس على الفور كما ذكر ابن المنذر[٥٥].

٤- أما استدلالهم بالقياس على التصرف بمحل العقد الذي تعيب، فقد رد عليهم أصحاب القول الأول بما يأتي: لا نسلم أن دلالة الإمساك دليل على الرضا بالمبيع معيباً[٥٦].

يجاب عن ذلك: يمكن لأصحاب القول الثاني أن يقولوا: إن دلالة إمساك المبيع المعيب مع تحقق إمكانية الرد ولم يبادر إلى الرد تعد دليلاً ضمنياً جلياً على الرضا بالمبيع معيباً.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في موضوع أثر الوقت في خيار العيب بعد الإطلاع على العيب من قبل المشتري أجد أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأن الرد بخيار العيب يكون على الفور، وذلك لما يأتي:

١- أن الشريعة الإسلامية عندما شرعت خيار العيب شرعته لدفع الضرر عن المشتري، لذلك ينبغي لدفع هذا الضرر عن المشتري أن لا يترتب عليه ضرر آخر يلحق بالبائع في حال كان الرد على التراخي، لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٥٧]. وللقاعدة الفقهية: **(الضرر لا يزال بالضرر)**[٥٨].

٢- أن القول بالفورية في رد البضاعة المعيبة على بائعها من خلال إثبات حق خيار العيب للمشتري يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية. كما أنه يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية.

٣- أن القول بالفورية في رد البضاعة المعيبة على بائعها يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية.

موقف القانون المدني الأردني من وقت استعمال خيار العيب:

أما القانون المدني الأردني، فقد نصت المادة (٥٢١) على ما يأتي:

((١- لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع الضمان لمدة أطول. ٢- وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه)).

قال الزعبي في شرحه للمادة (٥٢١) من القانون المدني الأردني: ((يتبين من هذا النص أن دعوى ضمان العيب الذي ينشئ الضمان لا تسمع بعد مرور ستة أشهر على تسلم المبيع، وتبدأ المدة من تاريخ تسلم المشتري للمبيع، ولا يحسب يوم التسلم من المدة، بل تحسب من اليوم التالي للتسليم، ويقصد بتسلم المبيع هنا تسلمه فعلاً وليس حكماً. ومدة الستة أشهر لا يجوز تقصيرها؛ لأنها من النظام العام، ويجوز أن تكون أكثر من ستة أشهر بموافقة البائع على أن لا تزيد عن خمس عشرة سنة؛ لأن مدد التقادم من النظام العام. وإذا ثبت أن البائع قد دلس على المشتري فلا يتقيد بمدة الأشهر الستة.))[٥٩].

بعد استعراضي لموقف القانون المدني الأردني من قضية وقت استعمال خيار العيب أدون الملاحظتين الآتيتين:

١- أن القانون المدني الأردني نص في المادة المذكورة أعلاه أن العيب إذا ظهر في المبيع بعد مرور أكثر من ستة أشهر على تسلم المشتري للمبيع عند عدم النص على تحديد المدة بأكثر من الأشهر الستة يفقد المشتري حقه في استعمال خيار العيب. وهو ما لم تنص عليه أقوال الفقهاء في مذاهبهم الفقهية؛ بل على العكس يبقى حق المشتري في استعمال حق الرد بخيار العيب موجوداً لحين ظهور العيب وإن طالت المدة وزادت عن الأشهر الستة؛ لأن هذا هو المقصود من تشريع خيار العيب، والتقييد بمدة الأشهر الستة لا دليل عليه.

٢- كما أن القانون نص على عدم التمسك بهذه المدة –الأشهر الستة– إذا كان إخفاء العيب بغش منه، فمتى ظهر العيب في البضاعة المبيعة ثبت حق الرد بالعيب لوجود الغش من قبل البائع. وقد أثبت فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الحق، وبصرف النظر عن تحديد مدة بمجرد ظهور عيب قديم في المبيع سواء أكان بغش من البائع أم بغير ذلك.

المطلب الثالث

وقت استعمال حق خيار التصرية

قد يقدم البعض على ارتكاب جريمة التدليس في حالة بيع المواشي الحلوب من الإبل أو البقر أو الغنم، فيقوم بتصرية الحيوان وعدم حلبه ليظهر أمام المشتري أن هذا الحيوان كثير الحليب فيغريه بالشراء رغبة في كثرة حليبه وهو ليس كذلك.

لذلك إذا تبين للمشتري أن هذه الشاة مصرّاة ثبت له الحق في ردها على بائعها، لكن ما هي المدة التي تختبر فيها الشاة ليتبين المشتري أنها مصرّاة أو غير مصرّاة؟ وهل يكون الرد على الفور أم أنه على التراخي؟

أولاً: وقت رد المصرّاة التي لم تثبت تصريتها:

إذا لم تثبت تصرية الشاة ونحوها ببينة أو إقرار، فالمدة التي تختبر فيها الشاة هي ثلاثة أيام؛ لأن التصرية لا تتبين في أقل من ثلاثة أيام؛ لأنها في اليوم الأول لبنها لبن تصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها قد نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية وثبت الخيار على الفور[٦٠]، وبذلك قال: **المالكية**[٦١]، **والشافعية**[٦٢]، **والحنابلة**[٦٣]، **والظاهرية**[٦٤]. **بدليل**: قول رسول الله ﷺ: **(من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء)**[٦٥].

ثانياً: وقت رد المصرّاة التي ثبتت تصريتها:

اختلفت أقوال الفقهاء في المدة التي يجب أن ترد فيها الشاة ونحوها التي ثبتت تصريتها على قولين هما:

القول الأول: إن رد الشاة المصراة بعد ثبوت تصريتها يكـون على التراخي ويمتد خلال الأيام الثلاثة، وبذلك قال: **الشافعي وبعض الشافعية**[٦٦]، **والحنابلة في رواية** إلا أنهم قالوا إن ردها لا يصح قبل مضي الأيام الثلاثة[٦٧]، **والظاهرية**[٦٨]، **والزيدية**[٦٩]، **والإمامية في قول**[٧٠].

اختلفت آراء أصحاب القول الثاني في وقت ابتداء مدة الأيام الثلاثة على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من وقت علم المشتري بالتصرية، وبذلك قال: الحنابلة[٧١].

الرأي الثاني: أن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من حين العقد على الشاة التي بانت تصريتها، وبذلك قال: الشافعية في الأصح[٧٢].

الرأي الثالث: أن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من حين تفرق مجلس العقد على الشاة التي بانت تصريتها، وبذلك قال: الشافعية في قول[٧٣].

الترجيح:

أرى أن أرجح هذه الآراء هو رأي الشافعية في الأصح عندهم أن ابتداء المدة يكون من حين إبرام العقد بين البائع والمشتري، لما فيه من دفع الضرر عن البائع حتى لا تطول عليه المدة، ولما فيه من اختبار المشتري للشاة المصراة والوصول إلى حقيقة ما تحلبه من لبن والله تعالى أعلم.

القول الثاني: إن رد الشاة المصراة بعد ثبوت تصريتها - بحلب أو بغيره كإقرار البائع أو وجود بينة - وعلم المشتري بتصريتها فالرد يكون على الفور ولا يشترط مضي الأيام الثلاثة؛ فإن لم يرجعها على الفور سقط حقه في الرد، وبذلك قال: **المالكية**[٧٤]، **وبعض الشافعية وصححه الرافعي**[٧٥]، **والحنابلة في رواية**[٧٦]، **والإمامية في قول**[٧٧].

الأدلــة:

استدل الفريقان بأدلة متعددة، وكانت أدلتهم على النحو الآتي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بدليل من السنة النبوية وهو:

١- عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ **(من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء)**[٧٨].

وجه الدلالة: يتبين وجه الدلالة من عدة نواحٍ:

أ- أن قوله **(ثلاثة أيام)** يفيد أن خيار المصراة يمتد إلى ثلاثة أيام لظاهر الحديث[٧٩].

ب- أن هذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها؛ لأنها في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبل انقضائها[٨٠].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بدليل من السنة ودليل من القياس على النحو الآتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)**[٨١].

وجه الدلالة: وذلك من عدة وجوه:

أ- أن ظاهر الحديث يدل على الفور[٨٢].

ب- أن في الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فوري؛ لأن الفاء في قوله **(فهو بخير النظرين)** تدل على التعقيب من غير تراخٍ[٨٣].

ج- أن قوله: **(بعد أن يحلبها)** دليل على الفورية في رد المصراة[٨٤].

٢- القياس على خيار العيب، لأنه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار العيب[٨٥].

وجه القياس: أن كلاً من خيار العيب وخيار التصرية ثبت الحق فيهما بالرد لوجود نقص وعيب، فكما أن خيار العيب يكون الرد على الفور كذلك الحال

في خيار التصرية يكون على الفور.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

إن استدلالهم بحديث **(فهو بالخيار ثلاثة أيام)** يجاب عنه بأن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في اليوم الثالث؛ لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه[٨٦]. وذلك في حال عدم ثبوت التصرية ببينة أو إقرار ونحو ذلك.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

إن استدلالهم بحديث **(فهو بخير النظرين)** يفيد أن الخيار يكون على الفور بعد ثبوت التصرية، وذلك أن التصرية إذا ثبتت ببينة ونحو ذلك فلا فائدة في تراخي ردها، بل إن في التراخي إلحاق ضرر بالبائع عملاً بقاعدة **(الضرر لا يزال بالضرر)**[٨٧].

كما أن استدلالهم بالقياس على خيار العيب بجامع النقص في الخيارين قياس صحيح يؤيد الفورية في الرد دفعاً للضرر عن البائع.

الترجيح:

بعد استعراضي لأقوال الفريقين في مسألة وقت استعمال خيار الشاة المصراة أجد أن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بأن رد الشاة المصراة من قبل المشتري على البائع يكون على الفور، وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها من السنة ومن القياس.

٢- عدم إلحاق الضرر بالبائع بتطويل مدة رد سلعته عليه.

٣- استقرار المعاملات المالية وتنشيط الحركة التجارية يتطلبان القول بالفورية في الرد بعد الاطلاع على تصرية الشاة.

٤- إذا قلنا بالتراخي في الرد لمدة ثلاثة أيام، وقد ثبتت التصرية بإقرار البائع أو بالبينة، فما هي الفائدة من الانتظار كل هذه المدة.

المطلب الرابع
أثر الوقت في خياري العيب والتصرية

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في وقت استعمال المشتري حق خيار العيب وحق خيار التصرية، ينبغي ذكر الآثار المترتبة على ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أثر الوقت في خيار العيب:

لوقت استعمال حق خيار العيب أثر في سقوط هذا الحق أو بقائه بناءً على الفورية والتراخي.

١- **القول بفورية الخيار**: إن أثره عند من قال بأن الخيار على الفور بعد العلم بالعيب بحسب ما جرت به العادة بناءً على القول الراجح في هذه المسألة، أن المشتري إذا لم يبادر على الفور برد محل العقد الذي وجد متعيباً وتأخر في عملية الرد بدون عذر؛ فإن حقه في استعمال خيار العيب يسقط ويلزمه المبيع فلا يجوز له رده على البائع لتقصيره في ذلك.

٢- **القول بتراخي الخيار**: بناءً على القول غير الراجح في أن وقت استعمال حق خيار العيب يكون على التراخي، فأخر المشتري رد محل العقد المتعيب، فلا يسقط حقه في استعمال خيار العيب في رد محل العقد المتعيب إلا إذا وجد منه ما يدل على الرضى بالسلعة وهي معيبة فيسقط حقه في هذه الحالة بناءً على رضاه، وليس لتأخيره الرد.

ثانياً: أثر الوقت في خيار التصرية:

١- **القول بفورية الخيار**: إن الأثر المترتب على القول بأن خيار التصرية بعد ثبوته ببينة أو إقرار يكون على الفور وهو الراجح، أن المشتري يسقط حقه في رد المصراة إذا تأخر في الرد لعدم وجود فائدة في تأخير الرد كل هذه المدة.

٢- **القول بتراخي الخيار**: إن الأثر المترتب على القول بتراخي الخيار مدة ثلاثة أيام سواء أثبتت التصرية بإقرار أم ببينة، أو لم تثبت، فتأخير رد المشتري للمصراة بعد مضي الأيام الثلاثة مباشرة

لا يسقط حقه في الرد بناءً على هذا القول.

الخاتمة:

بعد أن استكملت البحث في موضوع أثر الوقت في خياري العيب والتصرية بعون الله تعالى وفضله، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن القول الراجح أن تأثير الوقت في خيار العيب أن وقت الرد يكون على الفور مراعاة لمصلحة البائع وعدم إلحاق الضرر به عملاً بالقاعدة الفقهية (**لا ضرر ولا ضرار**)[٨٨].

٢- إن المشتري إذا تأخر في رد السلعة التي ظهر عيبها واطلع عليه المشتري وعلمه يبطل حقه في ردها بالعيب بناءً على القول بفورية الرد.

٣- إن المقصود بفورية الرد بخيار العيب هو أن يبادر المشتري بالرد حسب العادة والعرف فلا يؤمر بالركض ونحوه.

٤- إن الفورية في الرد يوجد لها مستثنيات تعد أعذاراً في تأخير الرد كجهل المشتري بأن له حقاً في الرد كقرب عهد بالإسلام ونحو ذلك، فلكل قاعدة شواذ ومستثنيات.

٥- أن عقد البيع بما أنه عقد لازم، فلزومه يقتضي القول بفورية الرد في خيار العيب بعد الاطلاع على العيب من قبل المشتري.

٦- إن القول بفورية الرد في خيار العيب يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية وتنشيط التبادلات التجارية.

٧- إن سبب ثبوت خيار التصرية هو وجود التدليس من قبل البائع والتدليس ليس بعيب من العيوب.

٨- إن الرد بخيار التصرية يكون على الفور بعد علم المشتري بالتصرية - سواء بإقرار البائع أو ببينة - ولا يحتاج إلى إمضاء الأيام الثلاثة حتى نهايتها ليتمكن من الرد لثبوت التصرية، لعدم الفائدة في ذلك.

٩- إن المدة في خيار التصرية في حال عدم التمكن من القطع بوجود التصرية تمتد إلى ثلاثة أيام للاختبار؛ لأنها لا تعلم في أقل من ذلك.

١٠- إن ابتداء الأيام الثلاثة في اختبار الشاة المصراة ونحوها يبدأ من حين إبرام العقد بين الطرفين.

الهوامش:

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٠٧، (باب التاء/ فصل الواو والقاف).

(٢) محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٥٠٧.

(٣) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ٣٨٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، **المصنف في الحديث والآثار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، حديث رقم (١٧٤٢٦)، ج٤، ص٢٦. والحديث ضعيف، انظر: محمد الألباني (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط٥، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٣م، حديث رقم (٧٣٠)، ج٢، ص ١٦٠.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٦٦، (باب الراء/ فصل الخاء والياء).

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢، دار الدعوة، تركيا، ١٩٧٢م، ج١، ص٢٦٤، مادة (خير).

(٧) محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٣. محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ج١، ص٣٥٦.

(٨) أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص١٦٧.

(٩) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٢٥٠.

(١٠) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ج٤، ص٣١١٦. محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩م، ص٦٠٦.

(١١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٤٥٨، (باب الياء/ فصل الصاد والراء).

(١٢) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ج١٢، ص١٢.

(١٣) **التراخي**: بمعنى التباعد، وهو تأخير الفعل عن أول وقته. انظر: محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٢٧.

(١٤) شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج١٣، ص٤٥. علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٥، ص١٤٨. إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت ٩٦٩هـ/ ١٥٦١م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٦، ص٦٢.

(١٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤، ص٢٣٨-٢٣٩. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٢٦١.

(١٦) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل والآفاق، بيروت، ج٩، ص٧٣.

(١٧) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١١٢-١١٣.

(١٨) محمد يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٥م، ج٨، ص٤٦٧.

(١٩) محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ/١٨٤٩م)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٨، ص٤٢٤.

(٢٠) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٦٢. الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥، ص١٤٨.

(٢١) عبد الكريم محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص٣٤٧. زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/ ١٥١٩م)، **فتح الوهاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٥٦. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٣٨.

(٢٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٢٣) أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٨٨م، ج٣، ص٣٦٠.

(٢٤) محمد صادق الروحاني، **فقه الصادق**، ط٣، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤١٤هـ، ج١٧، ص٣٥٦.

(٢٥) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٤٧. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٣٨. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤١-١٤٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٦.

(٢٦) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٤٨-٣٤٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٣٩. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٣.

(٢٧) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٤٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٣٩. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٣.

(٢٨) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٤٩.

النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٤٠.

(٢٩) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٥٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٤٠.

(٣٠) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٥١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٤١.

(٣١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٦.

(٣٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٦.

(٣٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٦.

(٣٤) محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٦، ص٣٥٦-٣٥٨. محمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج٣، ص١٢٢-١٢٣. خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧هـ/١٣٦٧م)، **مختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ص١٦١. إسماعيل كاظم العيساوي، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، ط١، دار عمار، عمان، ١٩٩٨م، ص٣٨٨-٣٨٩.

(٣٥) العيساوي، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، ص٣٨٩.

(٣٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٩. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٢٦١.

(٣٧) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٥٦.

(٣٨) متفق عليه، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج٣، ص١٨. مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج٥، ص١٠.

(٣٩) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٣٩. العيساوي، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، ص٣٨٧-٣٨٨.

(٤٠) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٥٦. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٣٩.

(٤١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٥٦.

(٤٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٤٣) العيساوي، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، ص٣٩١.

(٤٤) العيساوي، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، ص٣٩١.

(٤٥) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٨٦.

(٤٦) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٣٩.

(٤٧) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٣٩. العيساوي، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، ص٣٨٨.

(٤٨) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٠.

(٤٩) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٠.

(٥٠) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٠.

(٥١) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٠.

(٥٢) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٠.

(٥٣) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٠.

(٥٤) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٤٠.

(٥٥) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص١٣٩.

(٥٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٨-٢٣٩. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٢٦١.

(٥٧) رواه أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند أحمد**، دار صادر، بيروت، ج٥، ص٣٢٧. ورواه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت، حديث رقم (٢٣٤٠)، ج٢، ص٧٨٤. ورواه الحاكم، محمد

ابن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٥٨. **قال الحاكم**: إسناده صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥٨) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٨٦.

(٥٩) محمد يوسف الزعبي، **شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني**، ط١، ١٩٩٣م، ص٤٣٨-٤٣٩.

(٦٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٦.

(٦١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١١٧.

(٦٢) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٣٤.

(٦٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٤٩.

(٦٤) علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج٩، ص٦٦.

(٦٥) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب حكم المصراة، ج٥، ص٦.

(٦٦) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، **كتاب الأم**، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٣م، ج٣، ص٦٩. الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٣٤.

(٦٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٤٩.

(٦٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٦٦.

(٦٩) زيد بن علي (١٢٢هـ/٧٣٨م)، **مسند زيد بن علي**، دار الحياة، بيروت، ص٢٦٢. أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، **شرح الأزهار**، مكتبة غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ، ج٣، ص٨٦.

(٧٠) الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، **تذكرة الفقهاء**، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج١، ص٥٢٦. زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، فروردين، قم، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٩٣.

(٧١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٤٩.

(٧٢) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣١-٤٥.

(٧٣) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣١-٤٥.

(٧٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١١٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٥٠-٣٥١.

(٧٥) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٦٩. الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٣٤.

(٧٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٤٩.

(٧٧) العاملي، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، ج٣، ص٢٩٣.

(٧٨) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب حكم المصراة، ج٥، ص٦.

(٧٩) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١٠، ص١٦٧. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٥، ص٣٢٨.

(٨٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٦.

(٨١) متفق عليه، رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ج٣، ص٢٥. ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب حكم المصراة، ج٥، ص٦.

(٨٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٣٠٣.

(٨٣) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج٣، ص٢٦.

(٨٤) الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ج٥، ص٣٢٨.

(٨٥) الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٨، ص٣٣٤. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٣٠٣. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣١.

(٨٦) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٠، ص١٦٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،

ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٣٠٣. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط٤، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص٢٦.

(٨٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٦.

(٨٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٣.